

## الوسيط في المذهب

أحدهما يعطى من المصالح لأن هذه مصلحة الإسلام .

والثاني من الزكوات إذا ثبت سهم المؤلفة وهؤلاء أقرب قوم إلى موجب اللفظ إذ تنزله على الكفار غير ممكن .

القسم الثالث قوم لا يأخذون شيئا من الفية وهم بالقرب من الكفار ونيتهم غير صادقة في الجهاد وتألف قلوبهم بإعطاء شيء للجهاد أهون من بعث سرية إلى تلك الجهة . ويلتحق بهؤلاء قوم لا تصدق نيتهم في أخذ الزكاة ممن يقربون منهم وتألفهم لطلب الزكوات من الأغنياء بأنفسهم حتى يستعين سعاة الإمام عن التوجه إليهم أيسر من بعث سرية السعادة . فهؤلاء يعطون بهذين الشئيين قولا واحدا ولكن في محل العطاء أربعة أوجه .

أحدها أنه من المصالح إذ المصلحة عامة .

والثاني من الصدقات وهو سهم المؤلفة .

والثالث من سهم سبيل الله فإنه تألف على الجهاد والغزو .

والرابع إن رأى الإمام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله تعالى فعل لاجتماع المعنيين \$ الصنف الخامس الرقاب .

ويصرف من الصدقات إلى المكاتبين الذين عجزوا عن أداء النجوم